الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
الكتابة العامة

محضر لجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والشباب والرياضة

- **تاريخ الاجتماع: 2 فيفري** 2024
- **جدول الأعمال:**

الاستماع إلى ممثلين عن الجامعة الوطنية للتعليم العالي الخاص والبحث العلمي بالاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والى ممثلين عن الاتحاد التونسي لأصحاب المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم والتكوين حول مقترح يتعلق بتنقيح القانون عدد 73 لسنة 2000 والمؤرخ في 25 جويلية 2000 يتعلق بالتعليم العالي الخاص عدد 2023/26

•الحضـــــور:

-الحاضرون : (07)

- المعتذرون : (03)

-المتغيبون : (0)

افتتاح الجلسة: (10.45) **رفع الجلسة:** (15.30)

- **مداولات اللجنة :**

عقدت لجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والشباب والرياضة جلسة بتاريخ 02 فيفري 2024 خصّصتها للاستماع إلى كل من ممثلي الجامعة الوطنية للتعليم العالي الخاص والبحث العلمي بالاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية وإلى ممثلي الاتحاد التونسي لأصحاب المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم والتكوين، وذلك في إطار دراسة مقترح القانون المنقح للقانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص.
وخلال الحصة الأولى من الجلسة استعرض رئيس اللجنة أهم مقاصد مقترح القانون والمتمثلة خاصة في إلزام المؤسسات الخاصة للتعليم العالي بانتداب نسبة لا تقل عن ثلاثين بالمائة من جملة إطار التدريس المباشر كمدرسين قارين يؤمّنون نصف الدروس المقدمة في إطار كل شهادة منظمة من قبل المؤسسة الخاصة للتعليم العالي، كما أوضح أن المقترح ينص على ضرورة أن يكون المدرسون القارّون حاملين لشهادة الدكتوراه وذلك بغاية تعزيز جودة التعليم العالي الخاص من جهة ومساهمة القطاع في الحد من بطالة أصحاب شهادة الدكتوراه من جهة أخرى.
وفي مستهل عرضها، أكدت السيدة نائب رئيس الجامعة الوطنية للتعليم العالي الخاص والبحث العلمي أن الجامعة لا تعترض على هذا المقترح وعبّرت عن الاعتزاز بالكفاءات الوطنية من حاملي شهادة الدكتوراه والتي من شأنها ضمان تحسين جودة التعليم العالي.
كما أوضحت أن الجامعة تناولت هذه الإشكالية منذ أربع سنوات وهو تاريخ اعتصام الدكاترة المعطلين بمقر وزارة التعليم العالي، وتقدمت بعديد المقترحات في الغرض من أجل إيجاد حل لهذه المعضلة، معتبرة أن أهم إشكال هو عدم ملاءمة عدد هام من البحوث مع متطلبات سوق الشغل، إضافة إلى عدم قدرة القطاع العام على استيعاب حاملي شهادة الدكتوراه. وأن الحل يكمن في انتداب إطارات تعليم عالي قارين بالمؤسسات الخاصة للتعليم العالي.
وفي ذات السياق أفادت السيدة نائب رئيس الجامعة الوطنية للتعليم العالي الخاص والبحث العلمي أن هذه المؤسسات بالرغم من أنها مؤسسات وطنية غير أنها مغيبة في اتخاذ القرار وفي مجالس الجامعات، مشيرة إلى أن عدم مساهمة المؤسسات الخاصة في مجال البحث العلمي لم يعد أمرا مقبولا خاصة في ظل عدم تمكينها من إحداث مخابر بحث وهو مطلب ملح لم تجب عنه وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كما ذكّرت في نفس الإطار بأهمية تقييم الجودة في مجال التعليم العالي.

واعتبرت أن عدم وضوح التدرج في المسار المهني للأستاذ الباحث وعدم التقدم في الحياة المهنية من المعوقات التي تواجه الانتداب في مؤسسات التعليم الخاص.

ومن جهة أخرى، أفادت أن الجامعة راسلت الوزارة من أجل مدها بعدد حاملي شهادة الدكتوراه العاطلين عن العمل واختصاصاتهم بصفة دقيقة حتى يتحصل الدكتور على تكوين بيداغوجي يؤهله للتدريس. وفي هذا الصدد تم تقديم مقترح للوكالة الوطنية للتشغيل حول برنامج تكوين بغاية انتداب عدد هام ممّن يرغب في الالتحاق بقطاع التعليم العالي.

وأكدت من جهة أخرى أنّ الجامعة اقترحت على سلطة الإشراف تنقيح القانون والفصل بين لجان التأهيل ولجان الانتداب مشيرة إلى وجود صعوبات في إيجاد مدرسين في الاختصاصات التقنية وذات التشغيلية العالية.

ومن جهته أوضح السيد رئيس الجامعة الوطنية للتعليم العالي الخاص والبحث العلمي أن هياكل التعليم العالي الخاص غير ممثلة في مجلس الجامعات وهو الهيكل الذي يسيّر القطاع وذلك رغم أهمية مؤسسات التعليم العالي الخاص سواء من حيث العدد (83) مؤسسة يؤمّها حوالي 45 ألف طالب وبالتالي فهي مقصاة من إبداء رأيها في إصلاح القطاع.

وفي مستهل النقاش ثمّن المتدخلون موقف ممثلي الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة من مقترح القانون، مؤكدين أن التعليم العالي الخاص يمثّل قاطرة للاستثمار والتنمية ويساهم في تطوير التعليم العالي العمومي، ودعوا إلى إيجاد تصور شامل لهيكلة الجامعات الخاصة وللجان التي ستتولى انتداب الدكاترة العاطلين عن العمل.

واقترحوا إحداث شراكة بين المخابر البحثية في القطاعين العام والخاص يتم فيها تجميع الإمكانيات، وتسهيل التأهيل بالجامعات الخاصة والتنسيق بين الاختصاصات المتاحة ومتطلبات سوق الشغل.

وخلال الحصة الثانية استمعت اللجنة إلى ممثلين عن الاتحاد التونسي لأصحاب المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم والتكوين، حيث بيّن السيد رئيس الاتحاد في مداخلاته أن عدد الطلبة الذين يدرسون في مؤسسات التعليم العالي الخاص تراجع مقارنة بالسنوات الفارطة، حيث يبلغ حوالي 40 ألف طالب إلا أن أغلب هذه المؤسسات في وضعية مادية صعبة لعدة أسباب تتمثل في تداعيات جائحة كورونا وتراجع عدد الطلبة الأجانب الذين اختاروا التوجه للدراسة ببلدان أخرى أضف إلى ذلك ارتفاع معاليم الآداءات المفروضة على المؤسسات المذكورة. ودعا في هذا

الإطار إلى ضرورة معالجة مشكل بطالة الدكاترة في إطار حل أشمل لإصلاح نظام التربية والتعليم ككل مع مراعاة كل الإمكانيات المتوفرة.

كما طالب نائب رئيس الاتحاد التونسي لأصحاب المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم والتكوين بتوخّي الدقة والوضوح في صياغة مقترح القانون تجنبا للوقوع في الغموض الذي يفتح الباب أمام اختلاف التأويلات القانونية مع اعتماد التدرج في تطبيق القانون على مدى زمني مناسب مقترحا أن يتم التنصيص على مدة خمس سنوات حتى لا تتضرر مؤسسات التعليم العالي الخاص التي تشكو من ارتفاع معاليم الآداءات المفروضة عليها.

وفي ذات السياق اعتبر عضو الاتحاد المسؤول عن التعليم العالي أن فحوى مقترح القانون المعروض على اللجنة يتناقض مع الواقع ومع كراسات الشروط التي تنطبق على مؤسسات التعليم العالي الخاصة حيث لم يراع تغيّر الاختصاصات المطلوبة في التدريس بهذه المؤسسات حسب تطور العلوم ومتطلبات سوق الشغل. وبيّن من جهة أخرى أن تصنيف الجامعات الخاصة لا يكون على أساس معيار تشغيل الدكاترة الباحثين فقط بل يتجاوز ذلك إلى عدة معايير أخرى. وتم اقتراح اعتماد عقد برنامج يطور البرامج التعليمية حتى يكون معترفا به دوليا مع سن نظام أساسي منظم لمهنة الأستاذ الباحث يتم تطبيقه بالقطاعين العام والخاص.

واقترحت ممثلة عن الاتحاد مسؤولة عن التعليم الابتدائي والثانوي التفكير في حلول أخرى على غرار اعتماد مقاربة بيداغوجية حديثة ترتكز على المبادرة والثقة في النفس، بالإضافة إلى تشجيع الدكاترة على البحث العلمي ومزيد انفتاح الجامعات على المؤسسات الاقتصادية في إطار ما يشهده الاقتصاد الوطني من تحولات.

وأكّد رئيس الاتحاد أن القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 المتعلق بالتعليم العالي الخاص لم يعد مسايرا للواقع الحالي للقطاع ووجب تنقيحه مع مراعاة وضعية مؤسسات التعليم العالي الخاصة. كما طالب بمراجعة سلم الأجور بمشاركة وزارة الشؤون الاجتماعية والاتحاد العام التونسي للشغل في ظل غياب اتفاقية مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لضبط نظام التأجير.

وتفاعلا مع رأي الاتحاد التونسي لأصحاب المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم والتكوين والمقترحات المقدمة، بيّن النواب أن المبادرة التشريعية لا تهدف إلى التشغيل فحسب باعتباره

مسؤولية مشتركة بل وتهدف أيضا إلى الحفاظ على جودة التعليم والارتقاء بمؤسسات التعليم العالي الخاص وتأمين مستوى عال في التكوين والتدرج العلمي.

كما دعا عدد من النواب إلى انفتاح مؤسسات التعليم العالي الخاصة على المؤسسات الاقتصادية والتشبيك بين الجامعات وتأمين مراكز بحث بالقطاع الخاص تكون تحت التأطير المزدوج لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمؤسسة الخاصة وتأمين التأهيل والتكوين المستمر للأستاذ الباحث حتى يواكب التطور العلمي من جهة ويضمن حقه في التدرج في مساره المهني من جهة أخرى. وشدّد أحد أعضاء اللجنة على ضرورة تمثيل الاتحاد التونسي لأصحاب المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم والتكوين باللجان القطاعية.

وفي ختام الجلسة، بيّن رئيس اللجنة أن الغاية الأساسية من تقديم مقترح القانون هي حوكمة التعليم مشدّدا على أنه لا يمكن تحقيق إصلاح جدي وحقيقي لنظام التربية والتعليم دون وجود رؤية شاملة ومتكاملة للإصلاح المنشود مع ضرورة التنسيق التام بين وزارات التعليم العالي والبحث العلمي والتربية والتشغيل والتكوين المهني.

- **قرار اللجنة:**

- مواصلة النظر في مقترح القانون المتعلق بتنقيح للقانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 المتعلق بالتعليم العالي الخاص عدد2023/26

رئيس اللجنة	**مقرر اللجنة**
فخر الدين فضلون	**نجيب عكرمي**